

## سنن ابن ماجه

[ ش - القسامة كالقسم . وحيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقا قهم  
دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله . فإن لم يكونوا خمسين أقسم  
الموجودون خمسين يمينا . ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عيب . أو يقسم بها  
المتهمون على نفي القتل عنهم . فإن حلف المدعون استحقا الدية . وإن حلف المتهمون لم  
يأزمهم الدية . ]